لجنة الرقابة على المصارف
مصرف لبنان

بيروت في ٢٠١٩/١١/٣٠

مذكرة رقم ٢٠١٩/١
موجّهة إلى مؤسسات الصرافة

إنّ لجنة الرقابة على المصارف،
بناءً على أحكام القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان لاسيما المادتين ٣ و١٣ منه،
وبناءً على أحكام القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ المتعلّق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،
تطلب من كافة مؤسسات الصرافة من الفئتين "أ" و "ب" ما يلي:

١- التقيّد التام بالأصول المتبعة قانونياً في تنفيذ عمليات تبديل العملات، وخاصة لجهة إصدار إيصالات بيع او شراء لأي عملية تنفّذها مؤسسات الصرافة.
٢- تزويد اللجنة أسبوعياً بسجلات (على برنامج Excel) تظهر كافة عمليات تبديل العملات المنفذة لديها (بيع وشراء) والتي تفوق قيمة أي منها مبلغ ١٠ آلاف د.أ.، على أن تتضمّن هذه السجلات كافة المعلومات المتعلقة بالعمليات المنفذة لجهة تاريخ تنفيذ العملية، نوع العملية، القيمة، اسم العميل، مصدر الأموال، صاحب الحق الاقتصادي، وذلك كل نهار اثنين، على اسطوانات ممغنطة (CD).
٣- أن تكون السجلات المذكورة في البند "١" أعلاه، منظمة يومياً تسهيلاً لعمل مراقبي اللجنة خلال الدراسات الميدانية التي يقومون بها لدى مؤسسات الصرافة.
٤- في حال عدم تنفيذ أي مؤسسة صرافة عمليات تفوق قيمة أي منها مبلغ ١٠ آلاف د.أ. خلال أسبوع عمل، تزويد اللجنة بكتابٍ خطي تؤكّد فيه عدم حصول مثل هذه العمليات.
٥- تزويد اللجنة بقيمة مجموع عمليات تبديل العملات التي تقل قيمة أي منها عن مبلغ ١٠ آلاف د.أ. مفصّلة وفقاً لنوع العملة (بيع وشراء).

علماً أنه سيصار إلى اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٠١/٣٤٧ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة بحقّ كل مؤسسة مخالفة بما هو مطلوب أعلاه.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيـــــــس
سمير سليم حمّود

مرفق ربطاً الجدول المطلوب التصريح بموجبه